

## شرح فقه الجهاد | 41 | تابع - قتال مانعي الزكاة وقتل الخارج

### | د. بهاء سكران

بهاء سكران

ان الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره وننعواز بالله تعالى من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وبعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه واله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - 00:00:27

ثم اما بعد. ذكرنا في الدرس الماضي اه ما زكره الشيخ في البحث من نقل عن الامام الخطابي رحمه الله فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة. والشيخ بقى قال بعد هذا النقل نقل طويل وآآه تجد - 00:00:47

الامام النووي ذكر هذا الكلام في كتاب الایمان في كتاب الایمان وكذلك الشيخ على هذا الكلام قائلا يتضح من هذا الكلام النفيسي ان التأويل المقطوع ببطلانه ولكنه لا المعلومة من الدين بالضرورة وما انتشر علمه في العامة يمنع من التكفير لكن لا يمنع - 00:01:07

من القتال وقلنا يعني ايه تأويل مقطوع ببطلانه؟ يعني ما لوش اي وجه صحة ولا سواغ ولا اجتهاد. ليس من الشرع المنزل ولا من الشرع المؤول انما ليس له اي مساغ آآ ما فعله مانعوا الزكاة - 00:01:37

ده تأويلهم ده ليه اي متمسك مقطوع ببطلانه باطل بلا شك لكن مع ذلك طالما انه كان مقطوع ببطلانه لكن ودي برضو قيد مهم. لا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة وما انتشر علمه في العامة دول متراوفين. كلمة معلومة بالضرورة - 00:01:57

تساوي ما انتشر علمه آآ في العامة. او ساعات بيقولوا عليه ما علمه العامة والخاصة. او ما علمه العالم والجاهل دي كلها متراوفات او جمل متراوفة لمعنى كلمة المعلوم من الدين بالضرورة. بيقول طالما انه ما يخالف المعلومة للدين بالضرورة. طب هل فعلنا اياميها - 00:02:17

كان اه وجوب الزكاة وفرضيتها وادائها للامام بعد النبي عليه الصلاة والسلام. لم يكن معلوما من الدين بضرورة؟ اه. لأن معلوم من الدين بالضرورة يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال وعشان كده الخطابي قال طب وانت تأولتهم انهم اهل بغي هل لو حد في زماننا - 00:02:37

منع الزكاة هتتألو كده قال لأ طبعا هيبقى ايه مرتد خلاص كده طيب بيقول ولكنه لا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة وما انتشر العلم في العام هذا يمنع من التكفير يبقى التأويل ده اللي مقطوع ببطلانه يمنع من تكفيرهم ولكن لا يمنع من القتال. طب القتال - 00:02:57

ده بيبقى على سبيل الایه العقوبة طب هما بيتعاقبوا ليه قلنا المرة اللي فاتت ليه يا اخوان؟ لانهم لم يفعلوا الواجب عليهم شرعا. فالواجب عليهم ان يرجعوا الى علماء المسلمين. من - 00:03:17

علماء المسلمين في الوقت ده بعد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكبار اللي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقدمهم ابو بكر وعمر وغيرهم من الصحابة فلما خرجوا على قول هؤلاء العلماء الاجلاء من علماء الصحابة الاربعة فمن بعدهم؟ استحقوا العقوبة - 00:03:32

استحقوا العقوبة. عشان كده ايه؟ قتلوا. قتلوا على منع الزكاة. ولكن عذرونا في التكفير. الشيخ بيقول والزي يختاره الخطابي ان

التأويل الباطل يعتبر في اعطاء حكم البغاء لاصحابه. وده الرواية الثانية - [00:03:52](#)

في المذهب الشافعي اللي امام النووي قال عنها ايه وال الاولى اوفق. اوفهمها الاولى. ان هو التأويل الغير معتبر الغير سائغ. لا يعد مانع لصفة اصحابه انهم اهل بغي. انما يقاتلون قطاع طريق. قال وفيها روايتان اذا التأويل لم يعتبر. قال فيها روايتان - [00:04:12](#)

او فهمها انه ايه؟ انه لا لأنهم يحاربوا او يقاتلك آآ قطاع طريق. والرواية السانية اللي هي مرجوحة عند امام المنوي اللي اختارها مين ؟ الخطابي هنا واتعامل معهم على انهم ايه ؟ اهل بغي. اتعامل معهم انهم اهل بغي. شيخ ياسر رينا يحفزه اختيار الرواية الاولى كلام النووي. شايف ان - [00:04:37](#)

للتأويل المقطوع بيطنانه لأ ما يخليهمش اهل بغي انما يخليهم ايه؟ لا مش قطاع طريق برضو يخليهم يقاتلوا يغلز لهم في القتال.

هيجي معه بقى التفاصيل دي. اه اللي هي ليس ليسوا بغاة وليسوا اه مرتدین. ليسوا بغاة وليسوا مرتدین - [00:04:57](#)

طيب قولوا قد سبق كلام امام النووي ومثله كلام ابن قدامة اذ قال وال الصحيح ان شاء الله ان الخوارج يجوز ابتداء والاجازة على جريحة. قبل ما يدخل على الخوارج بقى دلوctي عايزين نقول حاجة. مسألة منبع الزكاة. هل هم - [00:05:17](#)

اللي قاتلهم ابو بكر هم كانوا مسلمين زي ما قال الخطابي كده؟ ولا المسألة فيها خلاف؟ ولا هم مرتدین باجماع ليه المسألة دي عايزين نحررها؟ لأن احنا عندنا بعض فقهاء الحنفية ورواية عن احمد وبعض الروايات عن ابن - [00:05:37](#)

او بعض المواقع في كلام ابن تيمية فعلا مصراحة بذلك. كل دول مش مشكلة قوي. انما بقى المتأخرین من شيوخ الدعوة النجدية او تقدر تسماهم غولات الدعوة النجدية. يزعمون ان هذا الامر وهو آآ كفر مانع الزكاة - [00:05:57](#)

اه وان ابو بكر قاتلهم قتال مرتدین وانهم كانوا مرتدین فعلا. امر مجمع عليه بين الصحابة. وحتى بيتناقلوا بينهم بعض نقل عن ابن تيمية كده بعض الباحسين يقول هذا النقل ليس موجود في كتب ابن تيمية فعلا. بعد ده البحث - [00:06:17](#)

النقل بالطريقة ديت ان اجماع الصحابة على انهم مرتدون ده كلام غير موجود. احنا بقى عايزين نجاوب على السؤال ده دلوctي. هل فعلا وقع اجماع على ان مانع الزكاة دول كانوا مرتدین؟ ولا العكس؟ ان جمهور العلماء على ان مانع الزكاة دولت - [00:06:37](#)

ليسوا بمرتدین وانما كانوا متأولین وقتلوا من جنس قتال اهل القبلة. هنشوف بعض النقوالت السريعة كده في المسألة منه على سبيل المسأل آآ نقل عن امام ابن قدامة في كتاب المغني ذكر في كتاب قتال اهل البغي بيقول واجمعت - [00:06:57](#)

رضي الله عنهم على قتال البغاء. فان ابا بكر رضي الله عنه قاتل مانع الزكاة وعلى رضي الله عنه قاتل اهل الجمل وصفين واهل النهروان. ده عبارة زكرها مين؟ امام النخليلي. نقولها تاني. بيقول - [00:07:20](#)

الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاء. مين بقى البغاء دولت اللي عند ابن قدامة بيقول ايه؟ فان ابا بكر قاتل مانع الزكاة. وعلى رضي الله عنه قاتل اهل الجمل وصفين واهل النهروان. يبقى ده تصريح من ابن قدامة ان قتال مانع الزكاة كان قتال مرتدین ولا - [00:07:38](#)

لأ هو بعد كده بيقول هيفترقوا عن قتال البغاء شوية هييجي النقل عنده دلوctي. لكن هو بلا شك انه عنده ان هو ليس قتال مرتدین. ليس قتال ايه؟ مرتدین وجه بقى النقل عنه اللي هو ايه؟ اللي هو زكره الشيخ هنا اللي هو قال بعد كده وآآ الصحيح قعد بقى يجيب المذاهب في الايه؟ في الخوارج وفي غيرهم - [00:07:58](#)

وجه على الخوارج قال وال الصحيح ان شاء الله ان الخوارج يجوز قتلهم ابتداء. خلاف البغاء. والاجازة وعلى جريحهم خلاف البغاء لامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووعده بالثواب من قتالهم فان عليا رضي الله عنه قال لو - [00:08:18](#)

الى ان اه ينكروا لحدستكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. يعني لو لا انهم ينقلوا عن العمل لا حدثتكم بما وعد الله على لسان نبي محمد صلى الله عليه وسلم. ولا بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم. بدليل ما اخبر به النبي - [00:08:38](#)

صلى الله عليه وسلم. ودول كانوا الصنف الثالث اللي هو زكره من من البغاء. قال كده ان البغاء عندنا اربعة ذكر بهم الصنف الثاني ده

كان ايه؟ الخواли. يبقى ده كلام من ابن قدامة بيوضح لنا ان منيع الزكاة دولت لم يكونوا ايه؟ لم يكونوا مرتدین. طيب - 00:08:58  
كلام الامام الشافعی في الام الامام الشافعی في الام زکر اصلًا قتال منيع الزکاة فین؟ في كتاب قتال اهل البغی. كتاب قتال قتال اهل  
البغی واهل الردة بيقول واهل الردة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم الكلام ده كلام الشافعی في الام. واهل الردة بعد الرسول  
صلی الله علیه وسلم ضربان - 00:09:18

منهم قوم اغروا بعد الاسلام مسل طليحة ومسىلمة والعنسي واصحابهم. المشهور عند ابن جرير الطبری وغيره من المؤرخین ان  
العنسي قتل قبل وفاة النبي صلی الله علیه وسلم. وانه في هناك اثر وان كان استناده في مقال ان النبي صلی الله علیه وسلم اتاه  
الوحی - 00:09:38

يبشره بمقتل الاسود العنسي. وقال قتله فيروز قتله فيروز. خلاص؟ آلكن هو تعدوه من جملة الایه؟ لأن الرسول اللي كانوا من من  
اليمن وبلغوا لابي بكر بلغوا بعد وفاة النبي صلی الله علیه وسلم. المهم مسل طليحة ومسىلمة والعن - 00:09:58

واصحابهم ومنهم الضرب الثاني بقى. يبقى قوم اغروا بعد الاسلام ومنهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقة فان قال قائل ما دل  
على ذلك والعامنة تقول لهم اهل الردة قال الشافعی - 00:10:18

الله فهو لسان عربي. فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر. والارتداد يمنع الحق بمنع الحق. قال ومن رجع عن شيء جاز ان يقال ارتد  
عن كذا. وقول عمر لابي بكر اليه وده الاستدلال ده مهم جدا - 00:10:38

يقول بقى الشافعی بيستدرك. بيقول قول عمر لابي بكر اليه قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى  
يقولوا لا الله الا الله فازا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. بيقول في قول ابی بکر هذا من حقها لو  
منعوني عناقه - 00:10:58

اما اعطوا رسول الله صلی الله علیه وسلم لقتلتهم علیه معرفة منهما معا. ابن ابی بکر وعمر بن ممن قاتلوا من هو على التمسك  
بالايمان. ولو لا ذلك ما شک عمر في قتاله كما لم يشك في قتال مسیلمة وقتل طليحة وغيرهم - 00:11:18

ولقال ابو بکر قد تركوا لا الله الا الله فصاروا مشرکین. وذلك بين في مخاطبتهم جيوش ابی بکر. واعشار من قال الشعر منهم  
ومخاطبتهم لابی بکر بعد الايثار اي الاسر. فقال شاعرهم الا اصبحن قبل نائرة الفجر - 00:11:38

قرب وما ندری اطعنا رسول الله ما كان وسطنا. فيا عجا ما بال ملك ابی بکر فان الذي يسألکم فمنعتكم لك التمر او احل اليهم من  
التمر سمنعهم ما كان فينا بقية کرام على العزاء في ساعة العسر. وقالوا لابی بکر بعد الايثار بعد ما اسرهم ما - 00:12:00  
كفرنا بعد ايمانا ولکن شحننا على اموالنا. قال الشافعی وقول ابی بکر لا تفرق بينما جمع الله يعني فيما ارى والله تعالى اعلم انه  
مجاهدهم على الصلاة وان الزکاة مسلها - 00:12:28

لعل مذهبہ مذهبہ فيه ان الله عز وجل يقول وما امرنا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدين حنفاء ویقیمونا الصلاة ویؤتوا الزکاة وذلك  
دين القيم يبقى هنا کلام واضح جدا من ابی بکر على ایه؟ ان هم سموا ردة بالمعنى اللغوي ودخلوا فيها بالمعنى اللغوي لانه ارتداد عن  
بعض شعائر - 00:12:45

الدين وليسوا مرتدین عن اصل الدين. طیب مین کذلک اللي قال بالکلام ده؟ جمهور العلماء طیب من قال بهذا الایه؟ بهذا القول آآ  
طبعا ابو سليمان الخطابی اه وابن عبدالبر اه ابن عبدالبر المالکی والنووی رحمه الله وغيره - 00:13:05

کسیر من ذکروا هذا الامر. احنا بنقول الكلام ده علشان ما حدش يقول ان المسألة فيها اجماع. عشان ما حدش  
يقول ان في اجماع على ان مانعی الزکاة اللي قاتلهم ابی بکر آآ ابو بکر كانوا مرتدین. وبعدين بقی يعني آآ - 00:13:35

تابعوا على الكلام ده ایه بقى؟ ربوا على الكلام ده ان اللي بيقول بخلاف هذا الكلام بقى برجاً. اللي بيقول بخلاف هذا الكلام بقى برج  
او بقى مبتدع او غير ذلك. طیب نکمل کلامنا؟ الشیخ بيقول والذی یظہر من صنیع الامام - 00:13:55

قاری التفرقة بين اهل البغی وبين مانعی الزکاة والخوارج. اذ بوب قتال مانعی الزکاة والخوارج في كتاب استنابة المرتدین  
والمعاندين وقتالهم لا في ابواب قتال اهل البغی. فقال باب قتال من ابی قبول الفرائض وما - 00:14:15

نسبوا الى الردة. وقد سبق بيان معنى الردة في حفهم وكلام الخطابي وانهى عن بعض الدين لا عن اصل الدين. وبوب لقاء الخوارج

فقال باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم. قال ابن حجر والذين تمسکوا باصل الاسلام - 00:14:35

ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحکم عليهم بالكافر قبل اقامة الحجة. وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم اموالهم وتسبی زداریهم كالكافار اولى كالبغاء؟ فرأی ابو بكر الاول وعمل به - 00:14:55

اظهره عمر في ذلك. وذهب الى الثاني. اي زهب عمر الى انها انهم لا تغنم اموالهم ولا تسبی زلالهم برضو مسألة هل اللي سباهم سیدنا ابو بكر؟ هل اللي سبا منهم سیدنا ابو بكر كانوا مانعی الزکاة النوع ده ؟ ولا كانوا من المرتدين؟ اللي ورد في التاريخ انه - 00:15:15

فعل ذلك مع بوزاخة ابو زاختة دلوقتی اللي كانوا اتبعوا طليحة ابن خویلد ولما رجعوا الى ابي بكر معتزرين قال لكم عندنا رجعوا يعني يطلبون الصلح قال لكم عندنا اما الحرب المجلية واما السلم المخزية. طب الحرب الايه؟ المجرية عارفيتها - 00:15:35  
ايه هي السلم المخزية بقى؟ آآ قال لهم آآ آآ ابو بكر في آآ آآ هذه السلم اولاً تضعون السلاح والکراع. السلاح والخيل تسلموها. ما يبقاش معكم سلاح كرة. يتبع اقوام منكم اذناب الابل - 00:15:55

حتى يري الله خليفة رسول الله صلی الله عليه وسلم فيهم امرا. تالت حاجة تردون ما غنمتم ولا ونغم ما اخزنا منكم. وبعد كده قال ايه؟ تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم. وتشهدون ان قتلانا في الجنة وقتلكم في النار - 00:16:15

فسیدنا عمر آآ نزر ابو بكر في المسألة اللي زي ديت واقره على ما آآ قال فيه جميما الا انهم قتلانا قال قتلانا ماتوا في سبيل الله وتحتسب ان لهم الجنة. فليسوا لهم دية مش هناخد ايه؟ مش هناخد الدية عليهم. وقعد - 00:16:35

ولكن عشان من باب الامانة يعني نقل الكسirيون ان فعلا ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه آآ سباً وغم اموال مانعی الزکاة وان عمر رضي الله عنه ردها عليهم. ولكن الامر ده سبوته في نظر والله اعلم. ولو سلمنا ذلك هيبقى التوجيه زي ما قالوا ابن - 00:16:55  
هنا. ابن حجر قال ايه؟ قال وهل تغنم اموالهم تسبی زرهم كالكافار او لا كالبغاء؟ فرأی ابو بكر اول وعمل به ونظره عمر في ذلك وذهب الى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك واستقر الاجماع على ايه - 00:17:15

على انه لا تغنم اموالهم ولا تسبی زلالهم. واستقر الاجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة. فيطالب بالرجوع فان نصب القتال ده قاتل واقيمت عليه الحجة. فان رجع والا عومل معاملة الكافر حينئذ. ويقال ان اصيغ من المالكية استقر على القول الاول فعد من نظرة المخالف - 00:17:35

طيب هيبيتدى بقى يتكلم عن الخوارج قال النووي الخوارج صنف من المبتدة يعتقدون ان ان من فعل كبيرة كفر وخلد في النار. دي بعض اوصافهم واحنا زكرنا في الدرس الماضي جملة كبيرة جدا من ايه؟ من اوصافهم اللي ذكرها ابن تيمية في - 00:17:55

مواضع متفرقة من كتاب الفتاوی ومنهاج السنۃ وبعض ايه كتبه الآخری زي الصارم المسلول وغيره. قال الشافعی وجمahir الاصحاب على انه لو اظهر قوم رأی الخوارج الشافعیة هيقول وجمahir الاصحاب ازاي؟ عندكم قال الشافعیة؟ اه. ما ينفعش الشافعی يقولوا جماهیر الاسحار. اه. يبقى هي اصل انا عندي - 00:18:15

نقطتين. لا غلط. النقطتين ده معناها ان اللي جاي من قول الشافعی. وده غلط اصل الشافعی بيقول ده غير اصحابه ازاي؟ الشفیع امام المذهب. انما ده کلام النووي. فالنووی بيقول قال الشافعی ای في الام. وجمahir - 00:18:45

اصحاب على خلاص كده؟ نحط النقطتين بقى بعد يومين لا هو ما تحطش بقى لجميع اصحاب الحاجة. من البداية ده الكلام النووي. اه ده کلام النووي. قال الشافعی وجمahir الاصحاب - 00:19:05

على انه لو اظهر قوم رأی الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا الامام تجنبوا الجماعات ليه؟ لأنهم بيکفروا الناس. بس هيصلوا واحد كافر قلت له معارض الجاهلية وكفروا الامام من معه فان لم يقاتلوا شف بقى الكلام ده مهم ان لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام - 00:19:15

لم يقاتلوا ولم يقاتلوا. يبقى لو الخوارج دولت بيقى احنا دلوقتی لو عندك ناس هي رأيها كده. واعتزلوا الجماعات ولكن ليس لهم شوك

وفي قبضة الامام مش مش ممتنعين عنه مش خارجين عن قبضة الامام. وفي نفس الوقت لم يقاتلوا - 00:19:35  
هل يقاتلو؟ لا. بيقول بقى مسألة تانية. سـم ان صرحاـوا بـسب الـامـام او غـيرـهم من اـهـل العـدـل وعـزـرـوا بـقـى لـما يـسـبـوا  
الـامـام صـراـحةـ بـاـن يـرـمـوهـ بـالـكـفـر او يـسـبـوهـ صـراـحةـ يـاـيـهـ ؟ يـعـزـرـواـ 00:19:55

دبوا على ذلك التعذير بقى بالحبس بالضرب باـيـ شـيـءـ. وـان عـرـضـوا عـرـضـوا بـسـبـ الـاـيـمـانـ فـيـ تعـذـيرـهـمـ وجـهـانـ يـعـرـضـواـ اـزـايـ زـيـ ماـ  
واـحـدـ قـاـيمـ لـسـيـدـنـاـ عـلـيـ كـدـهـ فـيـ قـلـبـ الـجـامـعـةـ قـاـيـلـ لـهـ اـيـهـ ؟ اـيـهـ لـلـحـكـمـ الـلـلـهـ 00:20:17

اسـفـ قالـ لهـ وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ انـزـلـ اللـهـ فـالـيـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ. هـوـ هـنـاـ بـيـقـولـ ماـ قـالـوـشـ اـنـتـ كـافـرـ. بـسـ هـوـ بـيـعـرـضـ بـهـ لـانـ سـيـدـنـاـ عـلـيـ  
كانـ اـيـهـ ؟ كانـ آـآـقـبـ التـحـكـيمـ فـيـبـقـىـ اـسـمـهـ دـهـ تـعـرـيـضـ مـشـ تـصـرـيـحـ وـفـهـمـنـاـ يـعـنـيـ اـيـهـ تـعـرـيـضـ ؟ طـيـبـ وـانـ عـرـضـواـ فـيـ تعـذـيرـهـمـ وجـهـانـ  
اصـحـهـماـ 00:20:37

لاـ يـعـزـرـونـ. طـالـماـ انـ هـوـ مـاـ وـصـلـشـ لـلـسـبـ الـصـرـيـحـ. وـلوـ بـعـثـ الـامـامـ يـاـيـهـ وـالـيـاـ فـقـتـلـوـهـ فـعـلـيـهـمـ القـصـاصـ. كـلـ دـهـ الـاقـيـهـمـ بـيـتـعـامـلـواـ مـشـ  
نـونـ طـائـفـةـ. يـتـعـامـلـواـ عـلـيـهـ. قـتـلـواـ عـشـانـ كـدـهـ سـيـدـنـاـ عـلـيـ طـالـبـهـمـ يـاـيـهـ ؟ آـآـ 00:20:57

بـالـقـوـدـ مـنـ قـتـلـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ خـبـابـ بـالـأـرـضـ. فـعـلـيـهـمـ القـصـاصـ. وـهـلـ يـتـحـتـمـ قـتـلـ قـاتـلـهـ كـقـاطـعـ طـرـيـقـ لـانـ شـهـرـ سـلاـحـ اـمـ لاـ. لـانـهـ لـمـ يـقـصـدـ  
اخـافـةـ الـطـرـيـقـ وجـهـانـ اـصـحـهـماـ لـاـ يـتـحـتـمـ. نـفـصـلـ بـقـىـ الفـصـلـ 00:21:17

الـسـطـرـ دـهـ مـعـ بـعـضـ كـدـهـ صـلـيـ عـلـيـهـ صـلـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـيـجيـ مـعـناـ فـصـلـ بـعـدـ كـدـهـ اـسـمـهـ حـكـمـ قـطـاعـ الـطـرـيـقـ حـكـمـ قـطـاعـ الـطـرـيـقـ  
تمـامـ مـيـنـ هـمـ وـكـيـفـيـةـ قـتـالـهـمـ وـاحـكـامـهـمـ اـزـايـ المـهـمـ قـطـاعـ الـطـرـيـقـ دـولـتـ بـيـقـولـوـ الـعـلـمـاءـ كـدـهـ اـنـ 00:21:37

الـحدـ الـلـيـ هـيـقـامـ عـلـيـهـمـ دـهـ حـقـ اللـهـ طـبـ اـيـهـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـلـيـ بـيـقـتـلـ وـاحـدـ عـادـيـ ؟ قـالـ لـكـ الـلـيـ بـيـقـتـلـ وـاحـدـ عـادـيـ دـهـ حـقـ وـلـيـ الدـمـ.  
صـحـ ؟ فـمـنـعـوهـ لـهـ مـنـ اـخـيـهـ شـيـءـ فـاتـيـاعـ بـالـمـعـرـوفـ اـدـابـ اـيـهـ ؟ بـاـحـسـانـ. وـاحـدـ قـتـلـ وـاحـدـ عـدـمـاـ. وـلـيـ الدـمـ عـفـاـ. بـيـقـىـ سـاعـتـهـ الـاـيـهـ 00:21:57

الـقـصـاصـ سـقطـ صـحـ كـدـهـ وـلـاـ لـأـ ؟ صـحـ سـقطـ فـيـ حـدـ الـحـرـامـيـ مـشـ كـدـهـ حـدـ الـحـرـابـةـ عـشـانـ كـدـهـ بـيـقـولـواـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ الـحـرـابـةـ دـهـ الـلـيـ  
هـيـشـهـرـ السـلاـحـ وـيـخـيـفـ النـاسـ وـعـلـىـ قـوـلـ كـتـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـ هـوـ بـيـقـىـ لـيـسـ هـنـاكـ غـوـثـ يـعـنـيـ بـيـقـىـ فـيـ حـتـةـ مـقـطـوـعـةـ وـدـيـ فـيـهـاـ خـلـافـ  
بـيـنـ الـمـزاـهـبـ يـعـنـيـ وـهـيـبـيـجـيـ مـعـاـنـاـ تـفـاصـيلـهاـ بـقـىـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـعـدـ كـدـهـ 00:22:21

فـيـبـقـىـ اـيـهـ ؟ يـقـولـ لـكـ بـقـىـ طـيـبـ الـلـيـ عـمـلـ كـدـهـ دـهـ وـقـتـلـ وـاحـدـ. بـيـجـيـ وـلـيـدـ دـهـ بـيـقـولـ يـاـ جـمـاعـةـ اـنـ اـيـهـ ؟ اـنـ مـسـامـحـ يـقـولـ لـهـ مـشـ مـشـ  
مـنـ حـقـ دـهـ حـقـ مـيـنـ ؟ حـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. بـيـقـىـ هـوـ هـيـقـتـلـ بـغـضـ النـظـرـ بـيـقـىـ يـتـحـتـمـ قـتـلـهـ مـاـ حـدـشـ يـنـفـعـ اـيـهـ ؟ مـاـ حـدـشـ يـنـفـعـ يـعـفـوـ عـنـهـ 00:22:41

فـهـمـنـاـ هـوـ بـيـقـولـ اـيـهـ بـقـىـ بـيـقـولـ هـيـبـقـىـ عـلـيـهـمـ القـصـاصـ. بـيـقـىـ لـوـ الـخـوارـجـ دـولـ قـتـلـواـ وـاحـدـ وـهـمـ لـسـةـ مـاـ لـهـمـشـ مـانـعـ وـلـاـ حـاجـةـ. قـتـلـواـ  
واـحـدـ. هلـ اـهـ يـتـحـتـمـ قـتـلـهـ كـقـاطـعـ طـرـيـقـ لـانـ شـهـرـ سـلاـحـ اـمـ لاـ ؟ لـانـهـ لـمـ يـقـصـدـ اـخـافـةـ الـطـرـيـقـ. وجـهـانـ اـصـحـهـماـ لـاـ يـتـحـتـمـ 00:23:01  
الـلـيـ اـخـتـارـهـ هـنـاـ الـلـيـ نـاوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ الـاـوـلـىـ الرـاجـحـ فـيـ الـمـزـهـبـ عـنـدـ وـالـاـصـحـ اـنـ هـوـ اـيـهـ ؟ اـنـ هـوـ لـاـ تـمـ قـتـلـهـ بـهـ يـعـاقـبـ مـعـاـقـبـةـ ايـ  
قـاتـلـ عـادـيـ. وـيـتـرـكـ الدـمـ اوـ القـصـاصـ لـوـلـيـ الدـمـ. طـيـبـ 00:23:21

واـطـلـقـ الـبـغـوـيـ انـهـ اـنـ قـاتـلـواـ فـهـمـ اـنـ قـاتـلـواـ فـسـقـةـ وـاصـحـابـ بـهـتـ. فـحـكـمـهـمـ حـكـمـ قـطـاعـ طـرـيـقـ بـيـقـىـ الـامـامـ الـبـغـوـيـ اـطـلـقـ اـنـ هـمـ بـكـلـ اـنـ قـاتـلـواـ  
فـبـكـلـ حـالـ هـيـبـقـواـ فـسـقـةـ وـحـكـمـهـمـ حـكـمـ قـطـاعـ طـرـيـقـ. حـكـمـ قـطـاعـ طـرـيـقـ اـيـهـ 00:23:41

فـيـ ضـمـانـ مـاـ اـتـلـفـوـهـ وـفـيـ اـنـ الـحدـ عـلـيـهـمـ حـقـ اللـهـ. تـمـ كـدـهـ ؟ وـحـكـىـ الـامـامـ فـيـ تـكـفـيرـ الـخـوارـجـ وـجـهـينـ حـكـىـ الـامـامـ فـيـ تـكـفـيرـ الـخـوارـجـ  
وـجـهـينـ. قـالـ فـانـ لـمـ نـكـفـرـهـمـ فـلـهـمـ هـمـ مـرـتـدـيـنـ. وـقـيـلـ حـكـمـ الـبـغـاهـ. فـانـ قـلـنـاـ كـالـمـرـتـدـيـنـ لـمـ تـنـفـذـ آـآـ حـكـامـ 00:24:01  
يـعـنـيـ اـيـهـ فـانـ لـمـ نـكـفـرـهـمـ فـلـهـمـ حـكـمـ مـرـتـدـيـنـ. بـيـقـىـ هـوـ لـوـ حـكـىـ الـامـامـ فـيـ تـكـفـيرـ الـخـوارـجـ وـجـهـينـ. وـدهـ دـهـ بـيـرـدـ عـلـىـ كـلـامـ اـبـنـ المـنـذـرـ  
بـيـقـىـ لـاـ اـعـلـمـ اـحـدـاـ وـافـقـ اـصـحـابـ الـحـدـيـسـ فـيـ القـوـلـ بـكـفـرـ الـاـيـهـ ؟ الـخـوارـجـ. نـقـولـ لـهـ لـأـ. فـيـهـ نـاسـ كـتـيرـ كـفـرـتـ الـخـوارـجـ وـمـمـكـنـ 00:24:31

نـذـكـرـهـمـ دـلـوقـتـيـ فـيـ نـاسـ وـافـقـتـ اـصـحـابـ الـحـدـيـسـ فـيـ الـمـزاـهـبـ كـلـهـ تـلـاقـيـ الـرـوـاـيـاتـ دـيـ عـلـىـ فـكـرـةـ يـعـنـيـ بـالـزـاتـ فـيـ مـزـهـبـ الـحـنـبـلـ

والمزهـب الحنـفي المـزهـب الشـافـعـي فـي روـاـيـة عـن فـي مـزـهـب الشـافـعـي روـاـيـة مـرـجـوـحة بـس هـي روـاـيـة مـعـتـمـدة عـنـه اـن هـي اـن هـم كـفـار بـيـقـول لـأ طـب لـيه اـحـنا لـو مـكـفـرـنـهـمـش وـده - 00:24:51

اـشـهـر الـازـهـر فـي المـزـهـب فـان لـم نـكـفـرـهـم فـلـهـم حـكـم الـمـرـتـدـيـن يـعـني اـيـه لـم يـكـن قـلـت لـهـم حـكـم مـرـتـدـيـن يـا اـخـوـانـاـيـه يـقـاتـلـكـ قـتـالـ

الـمـرـتـدـيـن. وـصـلـت كـدـه؟ مـا هـو مـش كـان بـيـكـفـرـهـم اـهـو. بـس هـيـبـقـى لـهـم حـكـم مـرـتـدـيـن يـفـي اـيـه - 00:25:11

فـي القـتـال فـي طـرـيـقـة القـتـال. وـقـيل حـكـم الـبـغـاـة. يـعـني يـقـاتـلـكـ حـكـم الـبـغـاـة. فـان قـلـنـا كـالـمـرـتـدـيـن لـو قـلـنـا هـنـعـمـل لـهـم هـنـقـاتـلـهـمـ

قـتـالـ الـمـرـتـدـيـن وـلـهـم حـكـم فـي كـيـفـيـة قـتـالـهـم هـنـسـأـل سـؤـال بـقـى الـلـي كـان بـيـتـرـتـب قـبـل كـدـه الـلـي كـانـوـا كـانـا بـنـسـأـلـه كـدـه اـيـام الـبـغـاـة. مـازـا لـو جـمـعـوا الـزـكـاـة؟ طـبـ ماـزا - 00:25:31

لـو اـقامـوا حـدـا مـازـا لـو قـضـوا قـضـاءـهـم وـتـبـرـأ زـمـة النـاس الـلـي دـفـعـت لـهـم الـزـكـاـة وـلـا؟ لـو خـلـيـنـاهـم لـهـم حـكـم مـرـتـدـيـن يـبـقـى

مـش هـتـبـرـأ. وـمـش هـيـنـفـز حـكـمـهـمـ. طـبـ لـو قـلـنـا لـهـم حـكـم الـبـغـاـة - 00:26:01

هـيـنـفـزـهـمـ ماـيـنـفـزـ منـ اـحـكـامـ اـهـلـ العـدـلـ. الـكـلـامـ دـهـ وـاـضـحـ؟ يـاـ اـخـوـانـاـ لـوـ وـاـحـدـهـ فـيـ حـاجـةـ مـشـ وـاـضـحـ حـدـ يـوـقـفـنـيـ. كـانـ وـاـضـحـ؟ مـنـ

اـوـلـ فـيـنـ وـيـنـفـزـ اـهـ بـيـقـولـ فـانـ لـمـ نـكـفـرـهـمـ لـيـهـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ التـاـنـيـةـ فـيـ المـزـهـبـ بـقـىـ الـلـيـ كـيـفـيـةـ قـتـالـهـمـ هـيـنـفـزـ اـهـمـ مـشـ بـيـكـفـرـوـاـ

الـخـوـارـجـ. لـيـهـ - 00:26:18

هـيـبـقـىـ فـلـهـمـ حـكـمـ الـمـرـتـدـيـنـ. يـعـنيـ اـيـهـ فـلـهـمـ حـكـمـ الـمـرـتـدـيـنـ؟ اـيـ فـيـ قـتـالـهـمـ فـيـ قـتـالـهـمـ وـلـاـ تـعـالـمـ مـعـهـمــ. فـيـ كـيـفـيـةـ بـقـىـ الـلـاجـهـاـزـ عـلـىـ

وـالـابـتـدـاءـ بـالـقـتـالـ وـقـتـلـ الـاـسـيـرـ وـقـتـلـ الـمـدـبـرـ وـمـسـأـلـةـ بـقـىـ اـنـفـازـ حـكـمـهـمــ. لـوـ حـكـمـواـ آـآـ وـهـمـ مـاـسـكـيـنـ بـلـدـ كـدـهـ - 00:26:38

الـلـيـ هـمـ الـخـوـارـجـ دـوـلـ. فـيـهـ وـاـحـدـ قـاضـيـ مـنـهـمـ قـضـيـ بـقـضـاءــ. فـرـقـ بـيـنـ وـاـحـدـ وـزـوـجـتـهـ اوـ حـكـمـ لـاـنـ دـيـ دـهـ زـوـاجـ صـحـيـحــ. هـنـنـفـزـ الـاـحـكـامـ

دـيـتـ وـلـاـ مـاـ نـنـفـزـهـاـشـ؟ بـعـدـ مـاـ نـقـدـرـ عـلـيـهـمـ يـعـنيـ؟ قـالـ لـوـ قـلـنـاـ عـلـيـهـمـ حـكـمـ كـحـكـمـ مـرـتـدـيـنـ يـبـقـىـ لـنـ نـنـفـزـهـاــ. خـلاـصـ - 00:26:58

وـقـيلـ حـكـمـ الـبـغـاـةـ الرـوـاـيـةـ مـرـجـوـحةـ فـيـ المـزـهـبـ اـنـ هـمـ يـعـاـمـلـوـ مـعـاـمـلـةـ الـاـيـهـ؟ـ الـبـغـاـةــ. فـانـ قـلـنـاـ كـالـمـرـتـدـيـنـ لـمـ تـنـفـزـ اـحـكـامـ طـيـبـ وـقـالـ

اـيـضاـ فـيـ الـمـنـهـاـجـ وـلـوـ اـظـهـرـ قـومـ رـأـيـ الـخـوـارـجـ كـتـرـكـ الجـمـاعـاتـ - 00:27:18

وـتـكـثـيرـ ذـيـ الـكـبـيرـةــ. وـلـمـ يـقـاتـلـوـ تـرـكـواــ. وـاـلـاـ فـقـطـ اـطـرـيـقـ قـالـ الشـرـبـيـنـيـ فـيـ مـغـنـيـ المـحـتـاجـ عـايـزـيـنـ بـقـىـ نـقـرـاـ نـصـ الشـرـبـيـنـيـ مـنـ كـتـابـهـ

نـفـسـهـ عـشـانـ هـنـاـ مـمـكـنـ تـكـونـ فـيـهاـ نـقـصـ شـوـيـةـ وـسـقـطــ. فـيـ مـغـنـيـ المـحـتـاجـ بـيـقـولـ اـيـهـ؟ـ وـلـوـ اـظـهـرـ قـومـ - 00:27:38

رـأـيـ الـخـوـارـجـ يـقـوـمـ يـقـوـلـ الشـرـبـيـنـيـ وـهـمـ قـوـمـ مـنـ الـمـبـتـدـعــ. يـكـفـرـوـنـ مـنـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـةـ وـيـطـعـنـوـنـ بـذـلـكـ فـيـ الـائـمـةـ لـاـ يـحـضـرـوـنـ مـعـهـمــ

الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـاتــ كـمـ اـشـارـ لـذـلـكـ بـقـولـهـ كـتـرـكـ الجـمـاعـاتـ وـتـكـفـيـرـ ذـيـ اـيـ صـاحـبـ كـبـيرـةــ. وـلـمـ نـكـفـرـهـمـ - 00:28:04

ذـلـكـ كـمـاـ هوـ الـاصـحــ. اـحـناـ قـلـنـاـ الـاصـحــ فـيـ المـزـهـبــ اـنـ هـمـ مـاـ بـيـكـفـرـوـشـ اـيـهـ؟ـ الـخـوـارـجــ. وـلـمـ يـقـاتـلـوـ وـهـمـ فـيـ قـبـضـتـنـاـ كـمـاـ فيـ الـمـحرـ

وـالـشـرـحـ وـالـرـوـضـةــ. تـرـكـواـ فـلـاـ نـتـعـرـضـ لـهـمـ سـوـاءـ اـكـانـوـاـ بـيـنـاـ اـمـتـازـوـاـ بـمـوـضـعـ عـنـاـ لـكـنـ لـمـ - 00:28:24

يـخـرـجـ عـنـ طـاعـةـ الـاـمـامــ. كـمـ قـالـهـ الـاـزرـعـيــ. وـلـمـ يـفـسـقـوـ بـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـقـاتـلـوــ. لـاـ اـعـتـقـادـهـمـ اـنـ مـنـ اـتـىـ كـبـيرـةـ كـفـرـ وـحـبـطـ عـمـلـهـ وـخـلـدـ فـيـ

الـنـارـ وـخـلـدـ فـيـ الـنـارــ. وـاـنـ دـارـ الـاـمـامـ صـارـتـ بـظـهـورـ الـكـبـائـرـ فـيـهاـ دـارـ كـفـرـ وـابـاحـةــ. فـلـذـلـكـ طـعـنـوـنـ فـيـ الـائـمـةـ - 00:28:41

لـمـ يـصـلـوـاـ خـلـفـهـمـ وـتـجـنـبـوـاـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةــ. وـلـوـ صـرـحـوـاـ بـسـبـ الـاـمـامـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـدـلـ عـذـرـوـاــ. لـاـ رـضـوـاـ فـيـ الـاصـحــ لـاـنـ عـلـيـ

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـمـعـ رـجـلـاـ مـنـ الـخـوـارـجــ يـقـوـلـ لـاـ حـكـمـ الاـلـلـهـ وـرـسـوـلـهــ. وـعـرـضـ بـتـخـطـئـتـهـ فـيـ الـحـكـمــ. قـالـ - 00:29:01

كـلـمـةـ حـقـ اـرـيـدـ بـهـ باـطـلــ. ثـمـ قـالـ لـهـمـ دـهـ بـقـىـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـسـائـلــ. لـكـمـ عـلـيـنـاـ سـلـاـســ. دـهـ كـلـامـ سـيـدـنـاـ عـلـيــ. لـاـ نـمـنـعـكـمـ مـسـاجـدـ اللـهـ اـنـ

تـرـكـوـاـ فـيـهاـ اـسـمـ اللـهــ وـلـاـ نـمـنـعـكـمـ فـيـهــ ماـ دـامـتـ اـيـدـيـكـمـ مـعـنـاــ. وـلـاـ نـبـدـأـمـ بـقـتـالــ. فـجـعـلـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ اـهـلـ الـعـدـلــ. تـنبـيـهـ - 00:29:21

مـحـلـ مـحـلـ دـمـ التـعـرـضـ لـهـمـ اـذـاـ لـمـ نـتـضـرـرـ بـهـمــ. فـانـ تـضـرـرـنـاـ بـهـمــ تـعـرـضـنـاـ لـهـمــ حـتـىـ يـزـوـلـ الـضـرــ كـمـ قـالـهـ الـقـاضـيـ عنـ الـاـصـحــ وـالـكـلـامـ

بـقـىـ الـلـيـ بـيـشـرـحـ كـلـامـ الـاـمـامـ النـوـوـيــ وـلـاـ يـعـنـيـ بـاـنـ قـاتـلـوـنـاـ اوـ لـمـ يـكـوـنـوـاـ فـيـ قـبـضـتـنـاـ - 00:29:41

فـقـطـاعـ اـيـ فـحـكـمـهـمـ اـنـ لـمـ نـكـفـرـهـمــ وـهـوـ الـاصـحــ كـمـ يـفـهـمـهـ كـلـامـ الـمـصـنـفــ فـلـاـ - 00:30:01

تـمـ قـتـلـهـمـ وـاـنـ كـانـوـاـ كـقـطـاعـ طـرـيـقــ فـيـ شـهـرـ السـلـاـحــ لـاـنـهـمـ لـمـ يـقـصـدـوـاـ اـخـافـةـ طـرـيـقـــ. بـقـىـ هـوـ عـايـزـ يـقـوـلـ هـنـاـ عـايـزـ يـقـوـلـ اـنـ كـلـامـ الـاـمـامـ

النwoوي والا يعني وان قاتلوا فحكمهم آآ فقطعوا طريق يعني حكمهم اننا نقتضي منهم. طب هنقتضي منهم - 00:30:23

اذا بيتحتم القتل قال لا ما يتحتم القتل. بدليل ان هو قام قايل في الشرح هنا ايه؟ فان قاتلوا احدا من يكافئهم. يعني ايه يكافئهم؟ نفس الدين والحب الله جراكم الله خيرا. صح؟ ما هو القصاص هو عشان يسبت آآ القصاص بيبقى ايه؟ مش فيه شروط؟ من ضمن الشروط دي ايه - 00:30:43

الكافأة صح بيقى ما ينفعش يقتل مسلم بكافر وعلى قول طائفه كبيرة من اهل العلم ده يقتل الحر بالعبد. مش كده فهو بيقول لك لابد يكون ايه؟ لو قاتلوا احد من يكافئهم اقتضي منهم كفирهم. بيقى ده قال ولا يتحتم ايه؟ قاتلهم كما يقع مع - 00:31:03 قطاع الطريق. طب امال ايه الفرق؟ ايه اللي دخل كلمة قطاع الطريق ده؟ انهم مش هيبيقو زي البغاء. طالما قاتلوا مش هنعاملهم معاملة البغاء انهم ما يضمونوش ما اتلفوه - 00:31:23

وصل كده يا اخوان؟ بيقى هو دلوقتى بينزلمهم درجة على منزلة البغاء في ايه؟ ضمان ما اتلفوه من الانفس. والله اعلم وده الظاهر يعني. وده الظاهرشيخ ياسر له توجيه تاني لها وهو ببشرحها - 00:31:33 بيقول هنقول فان قاتلوا احدا من يكافئهم اقتضي منه كفيرهم. لا انهم قطاع طريق فلا يتحتم قاتلهم بيقول لو هم قاتلوا واحد من غير ما بيقى فيه نصب قتال يعامله معاملة القصص العادي. وان نصبوا قتال بيقى يعاملوا معاملة قطاع الطريق ويتحتم قاتلهم. وظاهر كلام الشربيني - 00:31:46

اللي بينص عليه خلاف كده والله اعلم. طيب الشيخ بيقول تاني قال محمد بن عبدالله بن حسين في زوائد زاد المستقنع هو جه على زاد المستقنع وعمل شرح لطيف يسير جدا وزود هو مسائل بقى زوائد زاد المسكر يعني في مسائل هو زودها - 00:32:07

ده آآ الشيخ عبدالله بن حسين رحمه الله علي زاد المستقرع. بيقول ايه بقى؟ بيقول ايه الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويستحلون دماء المسلمين. عشان كده بزعل قوي لما كان الناس اللي هم بتوع المداخلة يقولوا على آآ مشايخ الدعوة دول خوارج. عشان ايه؟ عشان ايام حسني مبارك كانوا بيقولوا ان وآآ - 00:32:27

الحكم بغير ما انزل الله في الالتزام العام والتشريع العام. وما زال قول ان التشريع العام اللي حكم الالتزام العام والتشريع العام كفر اكبر. نوع مع حد ما بيقولوش عيب - 00:32:50

الكفر اكبر من جهة الایه؟ النوع بيقول لك دول خوارج. لا هو تعريف الخوارج انت سمعت من اول ما بنقرأ كده حد عرف الخوارج بانهم اللي جم في مسألة عامة العلماء - 00:33:00

ابن تيمية نقل فيها الاجماع وابن كثير نقل فيها الاجماع. على ان من بدل الشرع وحكم بغير ما انزل الله في الزام عام ده يكفر. بيقى دول اسمهم الخوارج بقى - 00:33:10

فروة الذنوب ويستحلون دماء المسلمين. ظاهر قول المتأخرین من اصحابنا انهم بغاة. انهم حكمهم حكمهم اي حكمهم حكم البغاء. بيقى ده قول ايه؟ المتأخرین في المذهب الحنبلی. وذهب احمد في احدى الروايتين - 00:33:20

انهو وطائفه من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم مرتدین قال في الترغيب والرعاية ايتين وهي اشهر وذكر ابن حامد انه لا خلاف فيه. ازاى بس؟ لا خلاف فيه ده كلام صعب. الرواية اللي عن الامام احمد - 00:33:40

انهم ليسوا كفار وفي رواية ثالثة عن الامام احمد بالايه؟ بالتوقف فيهم. بيقى في رواية عن الامام احمد بانهم كفار مرتدین يعني وفي رواية انهم ليسوا بمرتدین وانما حكمهم حكم البوابة ورواية ثالثة باليه؟ بالتوقف في حكمها. وقال الشيخ يعني ابن تيمية اجمعوا ان - 00:34:00

ان كل طائفه ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الاسلام يجب قتالها ليكون الدين وكله للله. كالمحاربين واولى يعني ايه المحاربين دولت اللي هم مين؟ جراكم الله خيرا. اللي هم قطاع الطريق. خلاص؟ بيقى ابن تيمية بيقول - 00:34:20

ان اي طائفه ممتنعة يعني ايه ممتنعة؟ اه الممتنعة هنا مأخوذة من المعنعة القوة. لهم شوكة بقى بعد ما يلوم قوة وشوكة

كده بيجوا بقى على شريعة. تمام. متوترة واجبة. الامتناع ده فيه منه صورتين. فيه صورة عملية - [00:34:44](#)  
زي اللي حصل فين؟ في زي اللي قتلهم آآآ سيدنا علي؟ لآآآ سيدنا علي. سيدنا علي الخوارج في حاجة عملية. وفي حاجة عقدية زي  
اللي قاتلهم سيدنا. ابو بكر. كانت عندهم حاجة عقدية. عندهم حاجة آآآ - [00:35:06](#)

ان احنا مش هينفع ندي له الزكاة اصلا مش مقررين ان هم يدفعوا له الزكاة اصلا. والخوارج في اصلهم كانوا لا يلتزمون في العمل.  
تحريم دماء المسلمين ولا تحريم اموالهم. فضلا بقى عما دخلهم من شبهة وعندهم مشكلة عقدية برضه بس الظاهر الغالب عليهم  
ان هم كانوا ممتنعين من حاجة عملية. اللي هو تحريم دماء المسلمين - [00:35:26](#)

وتحريم اه امواله. فهو بيقول بقى ان كل طائفة ممتنعة من شريعة من شرائع الاسلام سواء كانت عقدية. او عملية يجب قتالها ليكون  
الدين كله لله. كالمحاربين واولى. زي ما بيجب على الامام انه يقاتل المحاربين - [00:35:46](#)

اللي هما ملهمش لا تأويل ولا حاجة وخرجوا كده يقطعوا الطريق على الناس ومعهم سلاح ويرهبوا الخلق فلازيم يقاتلو حتى يردوهم  
إلى الطاعة دول أولى منهم ليكون الدين كله لله. وقال في الرافضة شر من الخوارج. قال وفي قتل واحد منهم ونحوه -  
[00:36:06](#)

وكفره روایتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه. زي ما عنده مسألة انه يجوز الداعية الى البدعة. يجوز قتل داعية الى البدعة  
لكف بأهله وضرره وشره. وعنه يجوز التعزير بالقتل فيما ورد فيه النص. زي ما ورد النص هو - [00:36:26](#)

اول احاديس اللي هو ايه؟ اللي شرب الخمر في الربيع فاقتلوه. واللي يسرق في الربيع فاقتلوه. مش فيه حديث بكده؟ الجمهور على  
انها ايه؟ جمهور على انها منسوبة. بقى زي ما بيقول لا مش منسوبة - [00:36:46](#)

اذا باع فقتلو ديت ده بيدي سلطة للامام انه يعزز من فعل هزا بالايده بالقتل وزيو بالذيط مسألة قتل الجاسوس عشان قصة ابن ابي  
بلطعة لانه جعل المانع من القتل انه شهد بدر. طب لو في جاسوس ما شهدش بدر؟ بقى يجوز للامام ان هو ايه؟ يقتله تعزيرا. تعزيرا  
مش رد خلاص - [00:36:56](#)

مش كده فابن تيمية بقى ده مذهب عشان كده بيقول ايه لو لقينا واحد منهم بقى لو لقينا واحد من الخوارج لوحده مدبر اسير  
مسكانه بعد القتال يعني ايه نعمل فيه ايه؟ قال وفي قتل واحد منها اي من الرافضة والخوارج. وكفره روایتان والصحيح جواز قتله  
الفتوى اللي اشتهرت عليه ابن تيمية - [00:37:16](#)

الداعية الداعية الى مذهب قلناه ازاي خلاص وقد حقق شيخ الاسلام ابن تيمية ان قتال الخوارج ومنيع الزكاة الطوائف الممتنعة من  
الشريعة قسم سالس. بحس المسألة دي وان شاء الله احنا ممكن نتعرض لها بعد ما نخلص بحس الجهاد بطريقه مستقلة خالص.  
الفتوى اللي اشتهرت عليه ابن تيمية - [00:37:36](#)

وهي قتال التتار. في عهد ابن تيمية في تثار كانوا دخلوا في الاسلام. التثار اللي كانوا بيحتاجدوا راجل المسلمين منهم ملوك دخلوا  
في الاسلام. لكن وقع منهم اشياء منافية للإسلام. فمنهم ناس كانت بتحكم اليائق. وفي منهم ناس كانت - [00:37:56](#)  
بتصرف في دماء المسلمين واموالهم وو الى اخره. وامتنعوا عن الالتزام شرائع الاسلام الواجبة او بعض شرائع الاسلام الواجبة  
واشتهروا على ان دول كانوا في بلد اسمها مارضين عشان كده اسمها فتوى ايه؟ مارضين. فجت له بقى الفتوى ايه حكم الناس دي؟  
نقاطهم ولا ما نقاطهمش - [00:38:16](#)

نعمل فيه ايه؟ قال قاتلهم ده بالكتاب والسنۃ والاجماع. وبدأ يقيس والقياس طبعا على ايه بقى؟ هو بيقول كده بيقول كده احنا  
عندهنا الكتاب قال وقاتلهم حتى لا تكون فتنۃ ويكون الدين كله لله. فاللي يقدر بعض شرائع الاسلام ويسير بعضاً بيقى مجددین  
مش كله لله - [00:38:36](#)

بيقى لازم يقاتل لحد ما ايه ما يكون الدين كله لله. طب عندنا في السنۃ احاديس النبي صلی الله علیه وسلم في قتل الخوارج متواتر  
في قتل الخوارج عشان ايه؟ عشان كانوا لا يلتزموا شريعة شرائع الاسلام اللي هي منها تحريم دماء المسلمين وتحريم اموالهم وغير  
ذلك. حتى يتزموا - [00:38:56](#)

اقتلواهم لأن ادركتهم لقتلهم قتل ايه ؟ عاد. قال طيب وعندنا من الاجماع اجماع الصحابة على قتال الخوارج وقتال منيع الزكاة معي الصحابة على قتال الخوارج وقتال مانعي الزكاة، فبناء عليه ان التتار دولت اللي هيعرف حالم. ويعرف حكم الله عز وجل في -

00:39:16

هيحكم بيجب انه ايه ؟ قتالهم. وبقى ده كلام اسمها اشتهرت عليه ابن تيمية اسمها فتوى ايه ؟ الطائفة الممتنعة. او حكم الطائفة الممتنعة دي هتيجي معنا. هو لو بيقول والطائفة الممتنعة من الشريعة قسم ثالث فقال ان الائمة متافقون على ذم الخوارج وتضليلهم. اه ده ده اجماع -

00:39:36

اجماع العلماء على تضليل الخوارج وتفسيقهم وذمهم. ده اجماع. وانما وقع الخلاف في ايه ؟ في تكفيرهم. الخلاف في تكفير خوارج ورد في عدة اقوال. قول الاول بانهم آآ كفار ودول استدلوا بالاحاديس اللي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة ديت حديث في متفق عليها يعني. منها بقى الحديث المشهور آآ حديث -

00:39:56

سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون -

00:40:23

من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية. لا يجاوز يجاوز ايمانهم حناجرهم. فاينما لقيتهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة ومتفق عليه وبرضو استغلوا بحديث ذي الخويصرة التميي وهكذا مين بقى اللي يرى كفرهم العلماء زكر حافظ ابن حجر في فتح الباري -

00:40:33

ان من يرى بکفر الخوارج البخاري نفسه. يعني هو ابن حجر يرى ان البخاري يرى کفر الخوارج وانه ما رضاش يحطهم مع البغاة حطهم قسم لوحدهم على قتال المرتدين قالوا وده زاهر صنيع البخاري في غيره بخالفه بس هو ده كلام ابن حجر مين تاني اللي يرى كفرهم تقي الدين -

00:40:53

السبكي في فتويه الشافعي. مين يرى كفرهم؟ ابو بكر ابن العربي المالكي في شرحه للترمذى. وكذلك ابو العباس القرطبي في المفهم في شرح مسلم. ابو العباس القرطبي غير ابو عبدالله القرطبي. ابو عبدالله القرطبي بتاع التفسير. ابو العباس القرطبي اللي هو بتاع صاحب المفهم. يرى كفره -

00:41:13

فيك بتوع نقولات كتير عن كده اللي عايز يرجع لها يرجع لها في فتح الباب. وكذلك ممن يرى آآ کفرهم وزهب الى كثيرين الحسن بن محمد بن علي ورواية عن الامام الشافعي ورواية عن الامام مالك وطائفة من اهل الحديث ورواية عن ورواية عن -

00:41:33

الامام احمد طبعاً ومن زهب الى تکفيرهم من المعاصرین الشیخ ابن باز رحمة الله. القول السانی بعدم تکفير الخوارج وده قول الجمهور واستدلوا طبعاً على انهم نطقوا بالشهادتين وزي ما ابن حجر بيقول زهب اکسر اهل الاصول من اهل السنة الاصول اللي هم الایه العقائد يعني -

00:41:50

اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين مواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتکفيرهم المسلمين مستدلين الى تأويل وجهم ذلك الى استباحة دماء مخالفاتهم واموالهم والشهادة عليهم بالکفر والشرك. واستدلوا كذلك -

00:42:10

الاحاديس اللي ورد فيها فیتماری في الفوقة. يتماری في الفوقة اللي هو الفوقة ده الجزء الاخير في السهم اللي بيتحط في الوتر كده. وبعد ما السهم كل يوم ركن من الرامية ما هوش لاقى الحاجة في النصل ولا في الريش ولا فيبيص في الفوقة كده يتماری فيها فیتماری يعني ايه يشك ؟ فاضل فيها حاجة ولا مش فاضل فيها حاجة ؟ قالوا فطالما هيشك فيها بيقى -

00:42:30

ايه ؟ لا يبقى لا يمكن ان احنا نطلعهم من الاسلام بالايه ؟ بهذا الشكل. طب مين اللي بيقول بکده بقى ؟ عامة العلماء بکده الخطابي وابن حجر وابن بطال لا ابن حجر برضو خلي بالك كلامه متعدد هقولك انا دلوقتي والامام النووي في شرح مسلم -

00:42:50

في الاعتصام وابن قدامة في المغني وشيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة وفي اکثر من موضع في الفتاوی بيصرح بان هم ليسوا بکفار. القول السادس المنقول آآ في الخوارج هو التکفير آآ التوقف عن تکفير الخوارج. التوقف يعني بيوقفوا في اللواء في التکفير. ما

بيكفرهمش بس واقف في المسألة - 00:43:10

ما يسبتش حاجة تانية وده روایة عن الامام احمد. روایة عن الامام احمد وده اختيار القلاني والغزالی وابو معالي الجوني وواقفين في المسألة دي يقولوا احنا مش ايه معلش ده قول. الدكتور علي ابن غالب ابن علي العواجي - 00:43:30

له رأي تلفيقي بقى بيقول والصواب ان احنا اما نيجي حكم على الخوارج حكم على كل فرق بما؟ بما عندها من اعتقادات واقوال فعلا في بعض الفرق في ليهم كلام زي اليزيدية والميمونية وغيره كلام الكفر ده يعني لا يختلف عليه اثنين زي مسلا قوله ان سورة يوسف مش من القرآن - 00:43:50

الكلام طبعا ايه؟ وفي بعضهم ايه؟ تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام او عدم اعتباره من زمان. قال النبي عليه ابن تيمية ان هو ليس مستندنا في في الحكم انما هو - 00:44:10

فقد ايه؟ مبلغ للقرآن. فالكلام ده كله كلام يعني كلام كفر بلا شك. طب ابن تيمية بيصرح بايه فيهم؟ بيقول ان اقوالهم اقوال كفرية. ولا يكفر اعینهم حتى تقام الحجة الرسالية التي تکفر مخالفة. نكم ابن تيمية بيقول ايه بقى؟ اه تنازعوا في تکفيرهم على قوله المشكورين فيذهب ما لك واحد في مذهب الشافعية ايضا نزاع في كفره - 00:44:20

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب احمد وغيره الوجه الطريقة الاولى على انهم بغاة. والطريقة السانية انهم كفار بالمرتدين. ويجوز قتلهم ابتداء وقتل اسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتبب بالمرتد فان تاب والا قتل. كما ان مذهبه في منيع الزكاة مذهب احمد - 00:44:40

اذا قاتلوا الامام عليها هل يكفرون مع الاقرار؟ بوجوبها على روایتين. وهذا كله مما يبين ان قتال الصديق لمنع الزكاة ليه قلت لكم ان كلام ابن تيمية في منع الزكاء مختلف في في كلام يفهم منه كده كلام يفهم منه كده شف النص ده بقى. وهذا كله مما يبين ان قتال الصديق - 00:45:00

ضيق لمنع الزكاة وقتل علي للخوارج ليس مسل قتال يوم الجمل وصفين. فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي انهم ليسوا كفارا المرتدين لما سئل الكفار هم قال من الكفر فروا. قال قيل امنافقون هم؟ قال ان المناافقين لا يذكرون الله الا قليلا - 00:45:20

ودي مهمة وليسوا مع ذلك آآ حكمهم في حكمك حكم اهل جبل الصفين بل هم نوع سالس. يبقى ده تصريح من ابن ابن تيمية ان منيع الزكاة ايه؟ نوع سالس. بس الكلام ده مهم عشان زي ما يقول لك الكلام المتأخر بقى. هتلaci مسلا كلام الدكتور سيد امام - 00:45:40

في كتاب الجامع في طلب العلم الشريف وهو بينما في عن ان هي اجماع على ان مانع الزكاة كفروا. وكلام النجديين والشيخ سمحان وغيرهم انه كاجماع هم كفروا فده ما ينفعش. لا مش اجماع. هي مسألة وقع فيها خلاف زي اي مسألة. والجمهور على ان هم لم يكفروا. وان تأويلهم ده كان تأويل معتبر. آآ - 00:46:00

مؤتمر في عدم التکفير التأويل معتبر في عدم التکفير وليس في عدم القتال هم نوع سلس وهذا اصح الاقوال فيه وقال ايضا وهؤلاء اذا كان طائفة ممتنعة فلا ريب انه يجوز قتل اسirهم. يبقى نوع الطفلة ديت هي عملوا فيهم ايه؟ النوع الثالث ده ازا كان لهم طائفة - 00:46:20

ممثلة هنا يعني طائفة يمتنعون بقوة. المناعة يعني قوة وايه شوكه. فلا ريب انه يجوز قتل اسirهم. يبقى ابن تيمية بيقول اهو يقاتلوا بطريقة يجوز قتل اسirهم اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم. وقال كل ما اخذ من التثار يخمس وبيان الانتفاع به. ده مذهبه في المسألة اللي زي دي - 00:46:40

وان كان يروى عنه الرجوع عنه بعد كده. وكان ده كان في كان بعض الباحسين بيقول ان دي كانت مرحلة في حياة ابن تيمية. طب هو جاب الكلام ده منين؟ روایة - 00:47:00

ذكرها ابن كسرى هي روایة في التاريخ يعني روایة عن علي رضي الله عنه لانه كسبه اتأخر عن تاني. في روایة عن علي رضي الله عنه ان هو آآ خمس انه - 00:47:10

ترك عسکره ينهب عسکر ايه ؟ الخوارج . الوادي منقطعة . لكن بالفعل حكم آآ انك تخمس اموالهم . ابن تيمية مش مستند فيه قول عليه بس لما ت Shawf في كلام ابن تيمية يقول لك لاً ورواية عن احمد انه قيل له ان للخوارج ارضا فان قاتلوا عليها قال هي فين -

00:47:20

لل المسلمين وقول الامام محمد بن الحسن في شرح اه اه اسف قول السرخي في شرح السير الكبير لمحمد بن حسن وقال كده وقال ان هو بلا شك اذا كان هزه الاموال يستعينوا بها على اقناع لا تدفع اليه مرة اخرى . وغير ذلك . فالمسألة فعلا فيها اخذ ورد . وان كان -

00:47:40

الجمهور على انهم ايه لا تغنم اموالهم وفعل علي اللي سبت عنه بالاسناد ان هو ايه ان هو فرقهم بين القبائل ولم ايه لم ينهب معسکره . قال فاما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج ؟ كالحرورية والرافضة ونحوها فهذا فيه قولان للفقهاء . هو روایتان لمن احمد والصحيح انه يجوز -

00:48:00

قتل واحد منهم كالداعية الى مذهبة ونحو ذلك من فيه فساد . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اينما لقيتموهم فاقتلوهم . وقال صلى الله عليه عليه وسلم لان ادركتمهم لاقتلنهم قتل عاد . وقال عمر لصبيح ابن عسل وصبيح ابن عسل اللي كان ايه ؟ اللي كان عنده مزاريات زروة -

00:48:20

وما الحالات وكده وكان عمال يعمل شبه كده . قال له تعال . انا بقى هعرفك ايه وازاي تزور . جابه بركوبة من اسوأ ما يكون لحد ما وصل عنده المدينة كان مستوى اصلا . فدخلوه عليه فضربيه بالسوط حتى ادماه . وسابه يومين وشوية يجيئه تاني وايه -

فقال يا امير المؤمنين كنت تريد ان تقتلني فاحسن القتلة . وان كنت تريد ان تداويني فقد برأت . انا انا ربنا هداني وعقلت خلاص . لو انت يعني عايز تداويني باللي كان فيه انا العصاية دي خلاص طلعت الوساوس اللي في نفوكها . فقال له بعد كده ايه بقى ؟ لان وجدتك محلوقا لا -

00:49:00

لضربت الذي في عيناك لان في الحديث سماهم الايه ؟ التحليق سماهم التحليق . ولو ضربت الذي في عيناك ضرب راسه فده دل على ان الواحد منهم المقدور عليه يقتل . ولان علي ابن ابي طالب طلب ان يقتل عبدالله ابن سباء اول الرافضة حتى هرب منه . بس -

00:49:20

عبد الوهاب بن سبق كان مرتد ما كنش مجرد آآ واحد من زي الخوارج كده لانه ادعى الالوهية في علي ابن ابي طالب فهو مرتد بلا شك . ولان هؤلاء من اعظم -

00:49:40

افسدنا في الارض فازا لم يندفع فسادهم الا بالقتل قتلوا . ولا يجب قتل كل واحد منهم اذا لم يظهر يظهر هزا القول . او كان في قته مفسدة راجحة دي مسألة تانية لو كان في واحد من الخوارج موجود وقتلته في مسألة مفسدة راجحة هل يتتحم قته برضه ؟ لا بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم عايزين خويسرة تميم -

00:49:50

ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجيه ابتداء لثلا يتحدد الناس ان محمدا يقتل اصحابه . ولم يكن از زاك فيه فساد عام . ما فيش فساد للخوارج عام في الوقت -

00:50:10

ولهذا ترك علي قتالهم اول ما ظهروا لانهم كانوا خلقا كسير . كانوا خلقا كسيرا وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرا . ولم يحاربوا الجماعة . ولم يكن تبين لهم انهم هم . واما تكفيرهم وتخليدهم اي في النار -

00:50:20

فيه ايضا للعلماء قولان مشهوران وهما روایتان عن احمد والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم والصحيح الكلام بتاع ابن تيمية ده كلام جميل بقى الاخير ده ان هزه الاقوال التي يقولونها التي يعلم انها مخالفة . لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر . وكذلك افعالهم التي هي من -

00:50:40

جنس افعال الكفار بالمسلمين زي استباحة الدماء والاموال دي كفر . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هزا الموضوع . لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتقليله في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فانا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد التكفير والتفسيق ولا -

00:51:00

تكون المعينة بدخوله في ذلك في العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له. انتهى. الشيخ بيقول وقد نقل ابن كسير في البداية والنهاية روایتين على في اموال الخوارج واسند انه لم يخمس اموالهم ولم يقسمها وامر بتفريق من لم يقتل منهم في قبائلهم. وهذا يدل على انه لم يكفرهم باعيانهم - 00:51:20

ولم ينقل عن علي قط انه سب النساء والزراي. ويمكن حمل الاحاديس التي وردت في مروقهم من الدين وانهم كلاب النار وهي متواترة وفي زمهم على من كان منافقاً كافراً في الباطن. كما قال ابن تيمية في كتاب الایمان وكذلك سائر السنطين وسبعين فرقة. من كان منهم - 00:51:40

منافقاً فهو كافر في الباطن. وان لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن. وان اخطأ التأويل كائن ما كان خطأه. وقد يكون فيه شعبة من النفاق ولا يكون فيه النفاق - 00:52:00

الذي يكون صاحبه في الدرك الاسفل من النار. وكذلك ايه؟ تحمل على التغليظ. سبحان الله يعني تحمل هذه الاحاديس على التغليظ. الشيخ بقى بعد كده بيقول ايه؟ بيقول مما سبق. مما سبق ده بقى استنتاج ايه؟ بعد كل النقولات اللي فاتت ديت. مما سبق بقى تلخيص اللي فات ده ايه - 00:52:10

اختلف العلماء في تكفير الخوارج ومانع الزكاة الذين يقاتلون على منعها على قولين. الراجح منها وهو قول جماهير العلماء عدم التكفير بالعموم. وهو المنقول عن علي في الخوارج رضي الله عنه. اجمع العلماء على ذم الخوارج وتبييعهم ومثلهم - 00:52:30 كن مانع الزكاة ومن ابى التزام الفرائض وحق الاسلام وانهم ليسوا كمن خرج على الامام بتأویل سائغ معتبر فلا يفسق بذلك عند جماهير العلماء واجمعوا على ان الصحابة كلهم عدول ولا يفسق احد منهم ولو وصفوا بالفئة البااغية. وصفوا بالفئة البااغية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبح - 00:52:50

ان سمية تقتله الفئة الایه؟ البااغي وسيدنا عمار قتلت الفئة البااغية. ومع ذلك يرى اكسر العلماء ان قتال الخوارج الزكاة من جنس قتال البااغة. فلا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ولا يزفف على جريح ولا يقتل اسير - 00:53:10 ولا يتبع مدبر والواحد المقدور عليه منهم لا يجوز قتله. ولا يجب ابتداؤهم بالقتال اذا لم ينصبوا حربا. ولم يستعدوا ولذلك بقى ده الجمهور على ان الخوارج يقاتلوه كقتال البااغة. بس العلماء كلهم اجمعوا على ايه - 00:53:30

على ان الخوارج فساق وضلال. ومزمومين صح؟ صح يا اخوانا كده؟ بقى ده الفرق بينهم وبرضو على ان الصحابة اللي اتسموا بغا عدول. فما تخليش اللاتين زي بعض. حتى ولو كان طريقة القتال ايه؟ واحدة. دي مهمه جدا. اربعة ويرى بعض - 00:53:49 بعض العلماء ان قتال الخوارج ومنع الزكاة قسم سالس ليس كقتال المرتدين ولا كقتال البااغة. فيجوز الاجازة على الجريح وقتل الاسير الواحد المقدور عليه ما لم يكن في قتالهما استدراجه. وتقسم اموالهم كفنائهم ويجب قتالهم ابتداء وهم من الذين يحاربون الله ورسوله. ويسعون في الارض فسادا - 00:54:09

وهذا ترجيح شيخ الاسلام ابن تيمية والخلاف في هذه المسألة هل هم يقاتلوه قتال البااغة ولا نوع ثالث خلاف سائغ يجتهد فيه او من يقوم مقامه في الجهاد. نقف هنا نستكمم ان شاء الله في المرة القادمة. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:54:29 - 00:54:48